


أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم لائحة مجلس العمداء

سنة 1434 هـ - 2013 م



بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم
لائحة مجلس العمداء

استنادا إلى قرار مدير الجامعة رقم (28) لسنة 1434هـ - 2013م بتاريخ 24 صفر 1434هـ الموافق
6 يناير 2013م القاضي بتكوين مجلس العمداء أصدر المجلس اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة : (لائحة مجلس عمداء جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم لسنة 1434هـ - 2013م) ويعمل
بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

2- تلغى لائحة مجلس العمداء لسنة 1429هـ - 2008م.

تفسير

3- ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام
كل منها .

الجاهة : يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم .

المجلس : يقصد به مجلس العمداء بالجامعة .

المدير : مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

نائب المدير : نائب مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

الوكيل : وكيل جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

نائب الوكيل : نائب وكيل جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

أهين الشؤون العلمية : أمين الشؤون العلمية بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

أهين المكتبات : أمين المكتبات بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

العميد : يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون الجامعة.

الإدارات : يقصد بها الأمانات والإدارات والمراكز والمعاهد بالجامعة.

اللائحة : يقصد بها لائحة مجلس العمداء .

تكوين المجلس

4- يتكون مجلس العمداء من :

(1) مدير الجامعة رئيساً .

(2) نائب مدير الجامعة

(3) الوكيل مقرراً .

(4) نائب الوكيل مقرراً مناوياً .

(5) أمين الشؤون العلمية

(6) أمين المكتبات

(7) العمداء بالجامعة

(8) يجوز لمجلس العمداء إضافة أي عضو من رؤساء الإدارات بالجامعة إلى المجلس .

اختصاصات المجلس

5- دون المساس بقانون الجامعة واللوائح الأخرى يكون للمجلس الاختصاصات الآتية:

- (1) إجازة الخطط التي تسهم في تطوير الجامعة وتجويد أداءها إدارياً وعلمياً.
- (2) إجازة توزيع الميزانية التشغيلية، على بنود الصرف على حسب الأولويات.
- (3) معالجة المشكلات التي تؤثر على استقرار الجامعة وأداء رسالتها .
- (4) تنسيق علاقات العمل بين الكليات المختلفة بالجامعة .
- (5) رفع توصيات أو توجيهات لأية جهة إدارية مختصة حسب الحال .
- (6) مناقشة تقارير أداء الكليات والإدارات الأخرى بالجامعة .
- (7) تقديم الاستشارات للمدير .

- (8) التوصية لمجلس الجامعة أو مجلس الأساتذة لاتخاذ إجراء معين حسب الحال
- (9) أي مهام أخرى لا تنظر فيها أي من مجالس الجامعة الأخرى

اجتماعات مجلس العمداء

- 6- (1) يتولى المدير رئاسة اجتماعات المجلس أو نائب المدير في حال غيابه .
- (2) يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهر ، كما يجوز له عقد أي اجتماع طارئ ، بدعوة من رئيسه .
- (3) يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

اختصاصات ومهام مقرر المجلس

- 7- يكون لمقرر المجلس الاختصاصات والمهام الآتية :
- (1) إعداد جدول أعمال المجلس لكل اجتماع وتضمينه كتابة في الدعوة بعد موافقة رئيس المجلس .
- (2) إرسال الدعوات والقرارات لجميع الأعضاء .
- (3) استلام التوصيات والتقارير المرفوعة من أعضاء المجلس .
- (4) تسجيل وقائع وقرارات المجلس ويحتفظ بسجل لها .
- (5) تولية الأعباء الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس .
- (6) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

قرارات مجلس العمداء

- 8- (1) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع وإذا تعذر بالأغلبية المطلقة .
- (2) يكون للرئيس عند اللجوء للتصويت صوت مرجح إذا تساوت الأصوات .

تفويض

- 9- يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته وسلطاته لأحد أعضائه أو إلى لجنة من أعضائه .

تعديل اللائحة

- 10- لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس العمداء .

